Al-Ahkam, Vol 29 No. 1 (2019): 27-44
DOI: http://dx.doi.org/10.21580/ahkam.2019.29.1.3367
Copyright © 2019 al-Ahkam

al-ahkam
Jurnal Pemikiran Hukum Islam

فعالية تعزيز دور القانون لتطوير قطاع الحلال وتحويل مخرجاته إلى سوق العمل

Fa'āliyah Ta'zīz Dawr al-Qānūn li Taṭwīr Qiṭā' al-Ḥalāl wa Taḥwīl Mukhrajātihi ilā Sūq al-'Amal

Ahmed Salem Ahmed

International Islamic University Malaysia, Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws
e-mail: ahmed.s.ahmed1977@gmail.com

Abstract

Ḥalāl concept correlation with the industry and trade has shown a new matter leads to discovering other sciences to find the scientific basis for the Islamic principle that governs these matters, especially in the natural and economic sciences, but the different philosophy between Islamic science and those sciences led to the dichotomy of research between the laboratories and jurisprudence groups. In spite of the high value of the output of both of them, but they are unable to translate it and linked it with the labor market, here where the researcher has felt the law role importance and its ability to coordinate these efforts and codify them as a reference in the *ḥalāl* standard application and settlement of its disputes, which show the law-science creativity in *ḥalāl* sector, by pointing the legalization importance and its direct connection with the rights and duties of those connected with the *ḥalāl* sector.

Keywords: *ḥalāl* sector; economy; product; legalization; labor market

أفرَزَ اقتران مفهوم الحلال بالتطورات الصناعية والتجارية مسائل طارئة أملى التأصيل لها الرجوع إلى علومٍ أخرى، لا سيما العلوم الطبيعية والاقتصادية. إلا أن الاختلاف الفلسفي بين العلوم الشرعية وتلك العلوم خلق إزدواجاً في مسار البحث بين المختبرات ومجامع الفقه، وعلى الرغم من أهمية ما يقدمهما إلا أنهما عاجز على ربط مخرجاته مع المسار الآخر وإخراجها إلى سوق العمل حيث ينتظرها الفاعلين الرئيسيين في قطاع الحلال، وهنا يُبرِز الباحث دور القانون وقدرته في تنسيق تلك الجهود وتقنينها لتكون كمرجعية في تطبيق معايير الحلال وتسوية ما يُثار بشأنها من خلافات، وهو ما يُشكل نقلة نوعية في قطاع الحلال من خلال إبراز أهمية دور القانون واتصاله المباشر بحقوق المعنيين بقطاع الحلال.

الكلمات المفتاحية: قطاع الحلال؛ الاقتصاد؛ المنتجات؛ التقنين؛ سوق العمل

المقدمة

من المعلوم أن مفهوم الحلال هو مفهوم شرعي من حيث الأساس يستمد جذوره بشكلٍ مباشر من مصادر الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها القرآن الكريم، ويستند هذا المفهوم أساساً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[1]، ثم يتحدّد نطاقه والفيصل بينه وبين الحرام من الأدلة الشرعية التي أوردت المحرمات من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[2]، وقوله جل وعلا :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3]،بالإضافة إلى غيرها مما حرّمته السنة النبوية كذوات الناب من السباع و ذوات المخلب من الطير والحمير وغيرهما[4].

ومع تطور مفهوم الحلال بشكله المعاصر واقترانه بالصناعة والتجارة وما يتصل بهما من تقنيات وتكنولوجيا دعت حاجة فقهاء الشريعة إلى تعزيز فتاواهم بأدلة علمية تتجاوز بطبيعتها نطاقهم المعرف، وهو ما أملى الرجوع إلى المختصين في الجوانب الفنية والتقنية، إلا أن اختلاف طبيعة العلم الشرعي عن تلك العلوم الأخرى المراد تعزيز الرأي الشرعي من خلالها خلق نوع من الازدواج في البحث بين دور الإفتاء ومجامع الفقه من جهة، والمعامل أو المختبرات من جهةٍ أخرى، ناهيك عن علوم الاقتصاد والإدارة والتسويق التي ينصبّ اهتمامها على نتاج التزاوج بين الحلال والصناعة وإدارته، إلا أن تلك المجهودات وعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها تظل معزولة عن محكّ الواقع العملي حيث ينتظرها المنتجين والتُّجار، وهو ما يستشعر الباحث معه دور القانون وأهميته في تنسيق تلك الجهود وإخراجها من جهة، والإلزام بها والرجوع إليها عند حدوث خلاف من جهةٍ أخرى، وهو ما يلعب القانون من خلاله نقلة نوعية في قطاع الحلال من خلال ترجمة النتائج

---

[1] سورة البقرة ألآية (١٦٨).

[2] سورة المائدة، الآية (٣).

[3] سورة المائدة، الأية (٩٠).

[4] رواه البخاري في صحيحه: *كتاب الذبائح والصيد*، باب لحوم الخيل، ج٧، ٨٢.

الشرعية والفنية للحلال وإخراجها إلى الواقع العملي، وسيتناول الباحث ذلك من خلال جوانب الحاجة إلى التعزيز بالرأي العلمي في قطاع الحلال والمحاولات المعنية بذلك، والأزمة البحثية التي تواجهها، كما سيتناول دور القانون في تجاوز تلك الأزمة من حيث تقنين تلك المخرجات والإلزام بها وتسوية مايُثار بشأنها من خلافات.

أوجه تعزيز الرأي الشرعي بالرأي الفني في معايير الحلال

سبقت الإشارة إلى أن المقصود بالازدواجية العلمية في المنتجات الحلال هي تطلُّب الرأي الشرعي لرأي فني أو علمي يستند إليه، ومعلوماً أن الفقه الشرعي ليس بحاجة إلى دليل علمي يستند إليه للقول بحُرمة الخنزير أو الخمر أو الميتة، وإنما يحتاج إلى ذلك في بعض الجوانب التحولية للأحكام الشرعية كحالة الإستحالة التي تبرز في استخدام المحرّمات في المنتجات الحلال كالكحول ومُشتقات الدم، أو ما يُسمى مصل الدم[٥]، ومُشتقات الخنزير كالدهون والجلاتين[٦] وغيرها، أو الاستهلاك الذي يبرُز في اختلاط الحرام بالحلال، وفي كلتا الحالتين تدعوا الحاجة إلى الرجوع للرأي الفني للتَّحقُّق من بقاء النجاسة والمحرّم على أصله في المنتَج الحلال من عدمه.

وتُعرّف الاستحالة بأنها تغيُّر العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، أو هي انقلاب المادة من حقيقتها الأصلية التي كانت تُعرف بها إلى مادةٍ بصفةٍ أخرى[٧]، أو كما يُعرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٨] بأنها عبارة عن تفاعل كيميائي يحوِّل المادة إلى مُركَّب آخر، وذلك بطريقة فنية؛ كتحول الزيوت والشحوم إلى صابون، أو بطريقة تلقائية؛ كالدباغة والإحراق والتخلل، وبذلك انتهى إلى أن "المواد المحرَّمة والنجسة ذات المنشأ الحيواني والمحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة حلال التناول غذاءً ودواءً".

---

[٥] مصل الدم هو عبارة عن دم انتُزعت منه كريات الدم الحمراء.

[٦] وهو عبارة عن مادة هلامية شفافة مائلة إلى الصُّفرة، تُستخرج بواسطة تحليل جزئيات الكولاجين الذي يُستخرج من الجلود والأربطة العضلية وعظام الحيوانات، والكولاجين هو عبارة عن المادة اللاصقة التي تربط خلايا أنسجة الجسم. زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، *النوازل في الأشربة*، (الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر، ط ١، ٢٠١١)، ٢٨٢.

[٧] زايد نواف عواد الدويري، *أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة*، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٧)، ٢٢٢.

[٨] قراره رقم (١٩٨/٤-٢١)، الصادر في دورته ٢٢ المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ /مارس/٢٠١٥.

وقد أخذ بها المجمَع في أحوالٍ متعدِّدة نذكر منها على سبيل المثال إباحة استخدام مادة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلصة من الهيبارين العادي المستخلص من الخنزير، باعتبار استحالة مادته الأصلية المستخرجة من الخنزير إلى مادة أخرى جديدة[٩]، وكذلك إباحته لبلازما الدم استناداً إلى رأي اللجنة الطبية الدولية[١٠]، حيث أنه نص في الفقرة (٢) من القرار المشار إليه على أن : "بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرغر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم والتي قد تُضاف إلى الدقيق "حلال" مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم"، إلا أنه عاد في دورته الثانية والعشرين وعَدَلَ عن رأيه السابق بنصه في البند ثانياً من قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦)[١١] على أنه؛ "وبخصوص بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور – أي السابق – فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة".

أما بالنسبة للاستهلاك فهو اختلاط العين بغيرها على وجه يحجبها، كأن تختلط نقطة خمر في ماءٍ غالب، وفيها يحكم بالعين الغالبة ولا يلتفت إلى العين القليلة الهالكة[١٢]،أو كما عرّفته الندوة الفقهية الطبية التاسعة[١٣]بأنه : امتزاج مادة محرَّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالباً مما يُذهِب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت عن صفات ذلك المخالط المغلوب في الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب بحيث يكون الحكم للغالب، وإعمالاً

---

[٩] حمزة أبو فارس، *حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)*، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة،١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣، منشور في أعمال الدورة: المجلد الثالث، ص٢٥٩/٢٨٣.

[١٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم ١٩٨ (٢١/٤) الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض، المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣.

[١١] صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥.

[١٢] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، ١٩٦.

[١٣] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، (الدار البيضاء، ١٤-١٧/يونيو/١٩٩٧) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ٤٦٢.

لذلك فقد أباحت اللجنة مُركَّبات الأغذية والأدوية التي يستعمل في محلولها كمية قليلة من الكحول، أو الليستين والكوليسترول والأنزيمات الخنزيرية كالببسيين المستخرجة من أصول نجسة نظراً لاستهلاكها في الغالب[١٤].

وفي هذا الجانب فقد فرّقت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصياتها الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة بين الكحول والخمر بالقول بأن الكحول الإيثيلي يُنتَج صناعياً لأغراض صناعية وليس لغرض الإسكار وهو يُعدَّ مادة طاهرة ولا ينطبق عليه حكم الخمر[١٥]، وهو ما تأخذ به أيضاً المعايير الماليزية للمنتجات الحلال أخذاً بالغاية من إنتاجه وصناعته[١٦].

ومما تقدم يتبين مدى توقُّف الجانب الشرعي على الجانب الفني في تقنين معايير الحلال والسياسية التشريعية المتبعة في تقنين هذه المعايير، لاسيما في القرار الخاص بإباحة مصل الدم ثم العدول عنه وآثار ذلك على استقرارية وثبات الأطر التنظيمية لقطاع الحلال.

الأزمة البحثية في دراسات الحلال

معلوماً أن نظام الحلال يخضع لهجين علمي ذي خلفيات وقِيم علمية مختلفة، شرعية وفنية وتقنية واقتصادية وغيرها، إلا أن تلك الخلفيات وفي ظل عدم تكوين كوادر مُهجّنة تجمع بينها ضمن ما بات يُعرف اليوم بالدراسات أو الأبحاث المعنية بالحلال نظراً لحداثته، فإنها تؤثر بشكل مُباشر على مسار البحث وإمكانية تنسيق نتائجها ومُخرجاتها العلمية، حيث أنه ومن خلال التجربة المتقدِّمة في التعاون بين المجمع الفقهي الإسلامي الدولي واللجنة الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية يتبين أن الأمر لا يعدوا كونه عبارة عن تساؤلات من قبل المجمع وإجابات فنية لها دون الأخذ في الاعتبار السياسة التشريعية التي ينبغي مُراعاتها في قرارات المجمع، لاسيما وأن إجابات اللجنة

---

[١٤] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، (الدار البيضاء، ١٤-١٧/يونيو/١٩٩٧) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ٤٦٢ – ٤٦٣.

[١٥] توصيات الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت، ١٩٩٥.

[١٦] صدرت الفتوى عن المجلس الوطني الماليزي للفتوى بناءً على تعاون بحثي بين المجلس وجامعة بوترا الماليزية UPM أجري في الفترة من ١٤ إلى ١٦ يوليو ٢٠١١، منقول عن ياسر بن رملي، مرجع سابق، ٩١.

عُرضة للتغيُّر والاختلاف تبعاً للتطورات العلمية ذات العلاقة، حيث أن الباحث في المختبر بمكنته إعلان نتائجه كما يقرها العلم حال الوصول إليها، بينما الباحث في مجال الشريعة قد يكون محكوماً بقيم وأسس تذهب إلى أبعد من ذلك كالأخذ بالأحوط أو سدّ الذرائع أو غير ذلك، وهي سياسة هامة تؤدي إلى استقرار الأطر التنظيمية للحلال كما سيأتي بيانها.

كما أنه ومن جانبٍ آخر فإن العملية المزدوجة والمركّبة بين الجوانب الفنية والشرعية في دراسات الحلال تؤثر بشكلٍ مُباشر على المخرجات العلمية الناتجة عن هذه الدراسات، حيث أن اختلاف الخلفيات العلمية للمعنيين بدراسات الحلال مُهدر للوقت والجهد، ومُغرق في النظريات، حيث تدعوا حاجة البحث لأَنْ يأخذ الباحث في اعتباره النطاق المعرفي لجمهوره من القرّاء أو المشاهدين، لا سيما وأنهم غَدَوْا من مشاربٍ مختلفة، مما يضطر معه إلى شرح نظريات تُعدّ من العموميات في علومها سواءً كانت في العلوم الشرعية أو التطبيقية أو غيرها، وهو ما معناه استهلاك نطاق واسع من البحث في العموميات بما يؤخِّر النشاط البحثي في جوانبه المختلفة عن تطور تلك الجوانب ضمن إطار علومها، وللتدليل على ذلك نُشير إلى دراسة هامة حاول فيها مؤلفها الجمع بين العلوم الطبيعية والعلوم الشرعية لكونه مزدوج التكوين، وهي دراسة من جزئين بعنوان "الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي"[١٧] جمعت بين الحكم الشرعي وأساسه العلمي للمنتجات الحلال، إلا أن هذه الدراسة وعلى الرغم من أهميتها والجهد المبذول فيها لمحاولة التيسير على القارئ، إلا أنها لازالت تستعصي عن فهم العامة كأمثال باحث الحال في طرح بعض المعادلات العلمية.

أما جانب آخر يؤثر على المخرجات العلمية لدراسات الحلال يتمثل في الاختلافات اللغوية فيها، حيث أن هذه الدراسات تحتاج من الجانب الشرعي إلى مستوى معتبر في اللغة العربية لفهم النصوص الشرعية في مواضعها من البحث وللخوض في بطون أمهات كُتُب الفقه لكون جلها باللغة العربية، أما من جانب العلم التطبيقي فإنها تخضع بالدرجة الأولى إلى اللغة الإنجليزية لاسيما في جوانب العلوم التطبيقية والطبيعية كهندسة المواد والبايوتكنولوجي وغيرها، فضلاً عن ذلك

---

[١٧] باحمد رفيس، *منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف* – الجزائر (٢٠١٥) الطبعة الأولى.

فإنه نطاقٌ واسع من الدراسات المعاصرة والمتخصصة في صناعة الحلال فهي باللغة المالاوية، ولذلك فإلى جانب حاجة الباحث إلى هذه اللغات في دراسات الحلال لإستيفاء المراجعة الأدبية، فإن هذا الاختلاف يخلق أزمة في المصطلحات، حيث المصطلحات الشرعية غير الفنية غير التجارية غير الصناعية حتى في اللغة الواحدة فما بالك في لغات متعدِّدة ومختلفة وهو إما أن يخلق أزمة في الفهم لا تُحقق النتائج المرجوّة من البحث، أو تؤدي إلى إهدار في الوقت والجهد في التوضيح والتفسير، وفي جميع الأحوال فهو يؤثر بشكل سلبي على النشاط البحثي في هذه الدراسات مما يُعيق مواكبتها للتطورات العلمية، وهو ما يدعو لحاجةٍ ماسّة إلى مخرج من هذه الأزمة، وهو الأمر الذي يُنيطه الباحث بمجال القانون.

دور القانون في إخراج المجهودات الشرعية والعلمية إلى الواقع العملي

يُنظر إلى علم القانون في العادة بصفةٍ ثانوية بحيث يُنيطه البعض بالعلوم الإنسانية وآخرين بالعلوم الاجتماعية، كما أن الباحثين في مجال القانون ذاتهم يُحاولون ومن المراحل الدراسية الأولى ربطه بالعادات والأخلاق والدين وعلم الاجتماع، وفي أحسن أحواله بالاقتصاد والسياسة مما يؤدي إلى عزل الباحث في مجال القانون عن العلوم التطبيقية، وهو الخلل والقصور بعينه، حيث أن القانون يسير جنباً إلى جنب مع كافة العلوم إذ لا علاقة بدون أُطُر قانونية تحكمها، بمعنى أن القانون يُنظم كافة مناحي الحياة مُتّصلاً بكافة العلوم، حيث أنه ومنذ شريعة حمورابي وما تتضمنه من نُظُم تحكم كافة أوجه الحياة تقريباً، إلى اتصالة بعلوم التشريح في الطب الشرعي بحثاً عن العلاقة السببية واتصاله بالعلوم الهندسية في العقود الفنية وعقود الترخيص وبراءات الاختراع، فإن القانون لا يزال يواكب كل التطورات وصولاً إلى ما يعكف عليه العلم اليوم بشأن تقنين مسئوليات الروبوت ومهامه وعلاقاته مع البشر وممتلكاتهم، وهو ما يجعله بالفعل العلم الوحيد الذي بمُكنته احتضان العلوم الأخرى وإخراجها إلى حيِّز الوجود بشكلٍ مُعتبر وفعّال.

وعليه وإسقاطاً لذلك على قطاع الحلال نُشير إلى أنه وعلى الرغم من أهمية التأصيل الشرعي والدعم الفني له من خلال التجارب المختبرية للجوانب المتصلة بالحلال، إلا أن تلك المجهودات لاتزال تفتقر لعنصر الإلزام والتحديد والوضوح والعمومية بالشكل الذي يستوعبه المنتجين في المحكّ العملي باعتبارهم المحرّك الأساسي لهذا القطاع.

حيث أن المنتجين والفاعلين في النطاق العلمي ليسوا بحاجة إلى الخوض في تتبُّع المجادلات الدائرة بين المذاهب الفقهية حول تحوّل الخنزير إلى ملح للقول بالاستحالة، ولا البحث عن مُبرر أمر النبي بإراقة الخمر في المدينة للقول بطهارتها، ولا إلى ما يدور داخل المختبر من تحولات ومواد متصلة بها ودرجة الحرارة التي تتم فيها العملية، بقدر ما هم في أمسّ الحاجة إلى نصّ واضح ومُحدّد مُلزم وقابل للتطبيق يكون معياراً لأعمالهم ومرجع عند حدوث خلاف لبيان حقوقهم والتزاماتهم وهو عمل قانوني بامتياز. حيث بمُكنة القانون من خلاله صياغة الحكم الشرعي في قالب قانوني مؤجز وواضح ومُحدّد، وإلزام القاضي بالحكم بموجبه كقانون واجب التطبيق[١٨].

التنسيق لإخراج وصياغة المضامين الشرعية والفنية للحلال

يقع على عاتق القانون مهمة جسيمة في قطاع الحلال تتمثل في إخراج وصياغة المضامين الشرعية والفنية ذات الصلة بالمنتجات والخدمات وصياغتها لوضعها في قوالب قانونية واضحة ومُحدّدة تتّسم بالعمومية والتجريد.

وتجدر الإشارة ضمن هذا الإطار إلى أن هذه المهمة تضع على عاتق القائمين بها التزامات مهنية احترافية تحتاج إلى تكوينٍ خاص يجمع القائم بها بين الشمولية والاطلاع الواسع، والقُدرة على استيعاب المفاهيم الفنية، نظراً للصعوبات التي يواجهها تقنين الحلال سواءً من حيث تعدُّد الآراء الشرعية، أو اختلافها، أو طريقة صياغتها للربط بينها وبين المصطلحات الفنية السائدة في عالم الصناعة والخدمات.

أما مسألة تعدُّد الآراء الشرعية تتمثل في عدم تحديد وتعيين الإطار الحاكم للجانب العملي المراد تطبيقه، وهي في الواقع مسألة واجهت تطبيق الشريعة الإسلامية منذ عهودٍ مُبكِّرة، ومن ذلك ما جاء في خِطاب حاكم مصر الخديوي إسماعيل لرفاعة الطهطاوي بشأن شكاوى الفرنجة من عدم معرفة الحقوق ومصدرها عند نشوب خلافات مع الأهالي نظراً لصعوبة الرجوع إلى كتب الفقه وتفصيلاتها، مما دعاه إلى الطلب من مشيخة الأزهر تجميع كتاب يضم الأحكام المدنية

---

[١٨] محمد زكي عبد البر، *تقنين الفقه الإسلامي* (المبدأ والمنهج والتطبيق)، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط٢، ١٩٨٦)، ٣٥.

الشرعية على النحو والترتيب الوراد في قانون نابليون، أو أنه سوف يعمل بالقانون المذكور نظراً لوضوحه ويُسر الرجوع إليه[١٩]، وهو ما ذهب إليه القضاء البريطاني في القضية المعروفة ببنك الشامل / البحرين، بقوله بأن مجرد الاتفاق على تطبيق (أحكام الشريعة الغرّاء) لا يُتيح تطبيقها مالم يتم تقنينها في نصوص واضحة ومحدّدة[٢٠]، وهو ما كان سائداً أيضاً في مجال التحكيم، حيث ذهب المحكّم الإنجليزي (اللورد أسكويت) (Lord Asquith) في تحكيمه بين شركة التنمية البترولية لشاطئ الخليج وحاكم أبوظبي سنة ١٩٥١ إلى التخلّي عن تطبيق الشريعة الإسلامية المختارة كقانون واجب التطبيق بحجة عدم تقنينها ووضوحها، بقوله بأن الشيخ كان يمارس القضاء بسلطة تقديرية واسعة مستنداً إلى مبادئ القرآن، وبالتالي فإنه استبعد إمكانية العثور على قوانين قادرة على حل النزاع، مما صار معه إلى تطبيق القانون الإنجليزي لكونه مُعبِّراً عن المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة[٢١]، وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه المحكم (الفريد بوكنيل) (Alfred Bucknill) في تحكيمه المرفوع من حاكم قطر ضد شركة استثمار نفط قطر المحدودة، سنة ١٩٥٢، بالقول بأن الشريعة الإسلامية غير مؤهلة لتسوية النزاع[٢٢]. ولذلك تدعو الحاجة إلى تقنين الأحكام الشرعية من خلال عمل قانوني يجمع بين دفتيه مجموع القواعد ذات العلاقة في مدوَّنةٍ واحدة[٢٣].

ويتم تقنين تلك الأحكام من خلال صورٍ تشريعية متنوعة كالقوانين واللوائح والقرارات، إلا أنه بالنسبة للمنتجات والخدمات عموماً، جرت العادة على تقنينها من خلال التقييس[٢٤]الذي

---

[١٩] محمد عبد اللطيف رجب عبد العاطي، *تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية*، (ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، المقامة في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل ٢٠٠٦ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ٢٠.

[٢٠] عبد السلام جندوبي، *التحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية* (دراسة فقهية قانونية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، المعهد العالي لأصول الدين، ٢٠١٥ / ٢٠١٦، ١٠٧.

[٢١] فؤاد محمد أبوطالب، *التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٠)، ٣٠٨.

[٢٢] محمد سليم العوا، *دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن*، (بلا مكان نشر، المركز العربي للتحكيم، بلا عدد طبعة، ٢٠٠٧)، ١١٢.

[٢٣] عبد المنعم فرج الصدّة، *أصول القانون*، (دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة نشر)، ١١٤.

[٢٤] يُعرّف التقييس وفقاً للمنظمة الدولية للتقييس (الأيزو) بأنه وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح الأطراف المعنية لتحقيق إقتصاد متكامل يأخذ في الاعتبار ظروف الآداء ومتطلبات الأمان.

يصدر في شكل مواصفة قياسية[٢٥] تتضمن كافة الجوانب الفنية والتنظيمية والشرعية والقانونية للمنتَج، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرّع الماليزي من خلال استنباط الأحكام الشرعية للشريعة الإسلامية ووضعها في صورة مواصفات قياسية خاصة بالمنتجات الحلال تأخذ في اعتبارها كافة الأطر الفنية والبيئية والتقنية ذات العلاقة[٢٦].

أما في جانب الاختلافات المذهبية وتأثيرها على تقنين الحلال والذي بَرَزَ واضحاً في الخطوط التوجيهية الصادرة عن هيئة الدستور الغدائي بالمنظمة العالمية للأغذية (FAW) في نصِّها على أن "تأخذ هذه الخطوط بعين الاعتبار الاختلافات المذهبية بين الدول الإسلامية"[٢٧] نُشير إلى أهمية السياسة التشريعية في هذا الجانب والتي تظهر واضحة في المعايير الماليزية للحلال والتي انتهجت بشأنها منهج التلفيق[٢٨] بين المذاهب المختلفة للاستفادة مما تورده من أحكام[٢٩]،ومن ذلك على سبيل المثال ما نصّت عليه المواصفة القياسية الماليزية للأغذية (MS 1500:2009) المشار إليها في البند (٢,٥) بشأن الذكاة الشرعية التي اشترطت فيها قطع الحلقوم والودجين والمريء، في حين أن المذهب الشافعي السائد في ماليزيا[٣٠] يكتفي بقطع ما دون ذلك[٣١]، وهو مثال هام يجب أن يُحتذى به في

---

[٢٥] وقد عرَّفتها منظمة (الآيزو) (ISO) بأنها "وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها بإتباع نظم وأساليب التوحيد القياسي في مجال معيّن لتشمل مجموع الاشتراطات التي ينبغي توافرها"، أو بمعنى آخر فالمواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة تُحدد خصائص مُنتَج أو خدمة معيَّنة من حيث التصميم أو الحجم أو الوزن أو الأداء أو المواد أو عملية الإنتاج أو غيرها من الخصائص، مركز التجارة الدولي (ITC) إدارة جودة التصدير، *دليل الشركات المصدِّرة الصغيرة ومتوسطة الحجم*، (جنيف: الطبعة الثانية: ٢٠١١) <http://www.intracen.org>، ٤٣.

[26] Apnizan Abdullah, "The Halal Regulatory Framework in Malaysia should be Consolidated: A Proposal1," ICR 7.3 Produced and distributed by IAIS Malaysia, 424.

[27] CAC-GL 24 – 1997.

[٢٨] ويعني الإتيان بحكم لم يأتي به مجتهد، كالأخذ في جانب المسألة من مذهب وفي الجانب الآخر من مذهب آخر، وهو مفهوم ومنهج سائد في العلوم الشرعية لاسيما في معالجة النوازل؛ للاستزادة أنظر: *التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول*، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩).

[٢٩] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الثامن، حق الملكية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر)، ٤٩.

[٣٠] محمد فردوس نور الهدى، *أثر الظروف الاجتماعية على الفتوى الشرعية*، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ط١، ٢٠٠٣)، ١٣٦.

[٣١] محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (الأردن: دار المعارف، بلا ط، ١٩٩٠)، ٢٦٠.

التقنين لأنه يجمع بين الحفاظ على مضمون الحلال بتقنين أقصى الشروط الشرعية في مختلف المذاهب من جهة، ويتّبع سياسة تشريعية يُمكن من خلالها توحيد معايير الحلال وتجاوز الاختلافات المذهبية.

أما في جانب الصياغة نُشير إلى أنه يقع على عاتق القائم بها في تقنين الحلال مهام جسيمة تختلف عن مهمة التقنين بشكلٍ عام، حيث أنها تقتضي مجهودات استثنائية للتوفيق والجمع بين المفردات الشرعية من جهة[٣٢]، وانتقاء المصطلحات المهنية المتعارف عليها من قبل المنتجين والمحترفين من جهةٍ أخرى، ووضعها في قوالب قانونية سليمة تتَّسم بالحِبكة التشريعية التي تحول دون أي تأويلات أو تفسيرات، وبما يُحافظ على استقرارها ويضمن مواكبتها للتطوّر كما يقول إهرنج[٣٣]، ويأتي ذلك من خلال إرجاع القواعد القانونية إلى أصولها وعناصرها الأولى ثم إعادة بناؤها بما يواكب الواقع[٣٤]، ولذلك فتواجه معايير الحلال انتقادات واسعة من حيث إغفالها للمصطلحات السائدة ذات الصلة بالخدمات والمنتجات عن الصياغة، ومن تلك الانتقادات ما وجّههُ المنتجين لقانون ضمان المنتجات الحلال الإندونيسي رقم ٢٠١٤/٣٣ المزمع دخوله حيز النفاد مع بداية ٢٠١٩، والذي طالبَ المنتجين بإعادة صياغته بمعرفة المتخصصين في المنتجات وليس من قبل فقهاء الشريعة[٣٥].

الإلزام بالمضامين الشرعية والفنية وتشريع مرجعيتها في قطاع الحلال

تبرز في مسألة الإلزام بالمضامين الشرعية والفنية مسألتين رئيسيتين وهما تطبيق الإطار القانوني لتنظيم النشاطات المختلفة في قطاع الحلال ومرجعيته لتسوية المنازعات من جهة، وبيان الجهة المعنية بتسوية المنازعات من جهةٍ أخرى.

---

[٣٢] محمد زكي عبد البر، *تقنين الفقه الإسلامي*، ٩٦.

[٣٣] هو من أكبر علماء الألمان، الذي ألف كتابه عن تطور القانون الروماني في القرن التاسع عشر.

[٣٤] في هذا المعنى: عبد الحميد الأحدب، *موسوعة التحكيم في البلدان العربية*، الكتاب الأول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٨)، ٤٠.

[35] "The Halal-Haram Labelling Debate," Tempo.co, 2016, https://en.tempo.co/read/817284/the-halal-haram-labelling-debate, retrieved on April 9, 2018.

ومن حيث تطبيقه نُشير إلى أن عملية التقنين تضفي على الإطار التنظيمي للحلال طابع الإلزام والاستقرارية وبيان الحقوق والواجبات وهي مسألة غاية في الأهمية لضمان حقوق ذوي الصلة بقطاع الحلال، ومن المثالب التي يواجهها قطاع الحلال في هذا الجانب هي عدم الاستقرارية في ظل غياب فعالية دور القانون، ومن ذلك ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تقنينه وإباحته ل بلازما الدم بموجب القرار رقم ١٩٨ (٢١/٤) ثم العدول عنها بموجب قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) [٣٦] المشار إليه، حيث أنه وفي غياب دور القانون لنا أن نتصوّر أثر هذا القرار على حقوق الفاعلين في قطاع الحلال من المنتجين والمتعهدين، وعلى استقرار الإطار القانوني بشكلٍ عام، كما يُمكن أن نتبين من ذلك أثر تطورات النتائج العلمية على معايير الحلال من حيث تغيير أحكامها ما يقتضي تنظيمها من خلال آليات قانونية قادرة على استيعاب التطورات العلمية من جهة، وضمان الحلال وضمان حقوق ذوي الصلة من جهةٍ أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال الأخذ بالأحوط وعدم تقنين مواطن الخلاف، أو الأخذ بالسياسة التشريعية الماليزية التي أتبعها في مسألة تقنين شروط الذكاة السالفة البيان، أو من حيث حظره للاستحالة لكونها محل خلاف واسع بين الفقهاء عملاً بفتوى مجلس الفتوى الماليزي[٣٧] سالفة البيان من حيث تقنين أقصى الشروط الشرعية لتجنّب الخلاف وضمان الثبات التشريعي.

مرجعية القانون في تسوية المنازعات

يتولى القانون في هذا الجانب دوراً مزدوجاً، حيث أنه إلى جانب مرجعيته في التطبيق لتسوية النزاع، فهو يُحدِّد أيضاً الجهة المختصة بتسوية النزاع، سواءً كان ذلك بشكل قضائي إلزامي من خلال المؤسسة القضائية، أو إختياري من خلال الدور القضائي في مجال التحكيم، أو تقنين نظم التحكيم ذاتها، وهو دور هام لا يقوم به غير القانون، كما لا يجوز الاستغناء عنه لكونه يُمثل ضمان الاستمرارية والاستقرار في هذا القطاع.

---

[٣٦] صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥.

[٣٧] فتوى المجلس في جلسته ٢٦ المنعقدة يومي ٧ ومارس ١٩٩٠، أنظر ياسر بن رملي، ياسر بن رملي، رسالة ماجستير صادرة عن كلية معارف الوحي والتراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا سنة ٢٠١٦، بعنوان؛ أحاديث الأطعمة والأشربة ومدى تطبيقاتها في الأغذية الحلال الماليزية، ١٠٠.

فمن حيث مرجعية القانون من حيث التطبيق تبرز ضمن هذه الإطار أهميته من حيث تشريع تطبيق الأعراف التجارية التي تنشأ تلقائياً في الأوساط والمعاملات التجارية دون ارتباط بنظام قانوني خاص[٣٨]، كما هو الحال في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠) الذي اعتبر في مادته الثالثة مقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية كمصدر احتياطي، أو من خلال تقنين الأعراف التجارية كما هو الحال في غرفة التجارة الدولية[٣٩]، لاسيما في ظل التشابك الإنتاجي الدولي الذي تشهده المنتجات عموماً لاسيما المنتجات الحلال من خلال عمليات توريد السلع والخدمات وتبادلها، واتفاقيات التوزيع ونقل البضائع، وكافة أشكال التعاون التجاري والصناعي بشكل يتجاوز النظام الخاص لبلدٍ بعينه من خلال عملية مدّ وجزر عبر الحدود[٤٠]، أو من خلال تشريع تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية سواءً في نظام القضاء كالنص على اعتبارها مصدر للقانون كما هو الحال في القانون المدني الليبي (المادة الأولى)، أو في نظام التحكيم الذي بات يُعتبر الملاذ الآمن لتطبيق الشريعة الإسلامية في المنازعات ذات الجانب الإسلامي[٤١]كمنازعات الحلال، والذي يُمكن من خلاله اختيار تطبيق أحكام مذهبٍ بعينه فيها، وليس لهيئة التحكيم الالتفات عن ذلك[٤٢]، ومن ذلك ما ذهبت إليه هيئة تحكيم غرفة التجارة باريس في خلاف وقع بين وكيل لإحدى شركات الطيران العاملة في المملكة العربية السعودية والشركة الأم حول مستحقات مالية والذي رجعت فيه الهيئة إلى تطبيق المذهب الحنبلي لكونه المذهب السائد في السعودية[٤٣].

أما في جانب تحديد المؤسسة المختصة بتسوية النزاع نُشير إلى أن القانون يكفل بموجب القواعد العامة إناطة النزاع بحسب الأحوال بالنظام القضائي أو التحكيمي، إلا أنه لايزال لم يُفرِد نُظماً خاصة بمنازعات الحلال في كلى النظامين، بل أنه لايزال يُنظر إليها كمنازعات شرعية كما هو

---

[٣٨] فؤاد محمد أبوطالب، *التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام*، ٣٢٧.

[٣٩] مراد محمود المواجدة، *التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي*، دراسة مقارنة، (الأردن: دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠١٠)، ٢٦٦.

[٤٠] عبد الحميد الأحدب، *موسوعة التحكيم في البلدان العربية*، ١٢- ١٧.

[٤١] - هاني محمد المنايلي، *اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١ ٢٠١١)، ٥١.

[٤٢] محمد سليم العوا، *دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن*، ١١١، وفتحي والي؛ *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، ١٥.

[٤٣] محي الدين إسماعيل علم الدين، *منصة التحكيم التجاري الدولي*، الجزء الرابع، النسر الذهبي: عابدين، مصر، ٢٦٧.

الحال في ماليزيا التي تدرجها ضمن الاختصاصات الولائية للولايات لكونها من المسائل الدينية وفقاً للدستور الاتحادي للبلاد، مما يتم نظرها من قبل المحاكم الشرعية، لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإسلام وتستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وهو ما يدعوا إلى إعادة النظر فيها على غرار منازعات الصيرفة الإسلامية التي أناطتها بالقضاء الاتحادي، خصوصاً وأن المنتجات الحلال تنطوي على جانب التجارة والصناعة محل اختصاص القضاء الاتحادي وفقاً للبند الثامن من الدستور، بما يجعلها محل نظر المحاكم المدنية والتجارية[٤٤].

خاتمة

وفي خاتمة الدراسة يتبين وجود فجوة في المسار البحثي لمجال الحلال أوجدها الاختلاف الفلسفي بين مجالي العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية وهي فجوة حالت دون تنسيق الجهود البحثية المبدولة من الجانبين من جهة، وعدم إخراجها إلى الفاعلين في المحكّ العملي لقطاع الحلال من جهةٍ أخرى، مما برزت معه أهمية دور القانون في معالجة هذه الفجوة وكسر الجمود بين النظامين وترجمة مجهوداتهما إلى الواقعي العملي في شكل يتّسم بالعمومية والإلزامية والتجريد والوضوح، كما أنه يُشكّل مرجعية لتسوية المنازعات التي تُثار بين الفاعلين فيما بينهم، أو بين الفاعلين والمؤسسات الحكومية الرقابية المعنية بالامتثال لمعايير الحلال، ولذلك سوف يُحقق مجال القانون تحوّل جدري في قطاع الحلال يُضفي عليه طابع الرسمية والاستقرار، مما نوصي معه بضرورة تعزيز دور القانون على نطاق أوسع في هذا القطاع بغية تطويره.

المراجع والمصادر

أبو طالب، فؤاد محمد، *التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٠.

---

[44] Ibtisam @ Ilyana Ilias, Norazlina Abdul Aziz, Irini Ibrahim, "Establishing Halal Legal Framework: Learning From Islamic Banking Experiences," *Paper* in International Conference on Business & Entrepreneurship, 2012, 30th June - 1th July , p. 3, 7.

أبو فارس، حمزة، *حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)*، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة، ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣، منشور في أعمال الدورة: المجلد الثالث.

الأحدب، عبد الحميد، *موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٨.

باحمد رفيس، *الأطعمة المصنّعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي*، منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف – الجزائر ط١، ٢٠١٥.

توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، (الدار البيضاء، ١٤-١٧/يونيو/١٩٩٧) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني.

جندوبي، عبد السلام، *التحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية* (دراسة فقهية قانونية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، المعهد العالي لأصول الدين، ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

الدويري، زايد نواف عواد، *أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة*، الأردن: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٧.

سالم، جابر عبد الهادي، *التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الثامن، حق الملكية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر.

الشافعي، أبو إدريس، *الأم*، الأردن: دار المعارف، بلا ط، ١٩٩٠.

الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي، *النوازل في الأشربة*، الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر، ط ١، ٢٠١١.

عبد البر، محمد زكي، *تقنين الفقه الإسلامي* (المبدأ والمنهج والتطبيق)، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط٢، ١٩٨٦.

عبد العاطي، محمد عبد اللطيف رجب، *تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية*، (ورقة مقدمة لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، المقامة في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل ٢٠٠٦ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

الصدة، عبد المنعم فرج ،*أصول القانون*، (دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة نشر).

العوا، محمد سليم، *دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن*، بلا مكان نشر، المركز العربي للتحكيم، بلا عدد طبعة، ٢٠٠٧.

قرار رقم (١٩٨ /٤-٢١)، الصادر في دورة ٢٢ المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ /مارس/٢٠١٥.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم ١٩٨ (٢١/٤) الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض، المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم ١٩٨ (٢١/٤) الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض، المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣.

مركز التجارة الدولي (ITC) إدارة جودة التصدير، *دليل الشركات المصدَّرة الصغيرة ومتوسطة الحجم*، (جنيف: الطبعة الثانية: ٢٠١١http://www.intracen.org .

نور الهدى، محمد فردوس، *أثر الظروف الاجتماعية على الفتوى الشرعية*، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ط١، ٢٠٠٣.

Apnizan Abdullah, "The Halal Regulatory Framework in Malaysia should be Consolidated: A Proposal1," ICR 7.3 Produced and distributed by IAIS Malaysia.

Ilias, Ibtisam @ Ilyana, Norazlina Abdul Aziz, Irini Ibrahim, "Establishing Halal Legal Framework: Learning From Islamic Banking Experiences," *Paper* in International Conference on Business & Entrepreneurship, 2012, 30th June - 1th July

MS 1500:2009, Halal food – production, preparation, handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.

"The Halal-Haram Labelling Debate," Tempo.co, 2016, https://en.tempo.co/read/817284/the-halal-haram-labelling-debate, retrieved on April 9, 2018.